|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.2/1/Add.1 |  | |
| Distr.: General  29 October 2018 Arabic Original: English | **برنامج الأمم**  **المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا**  **بشأن الزئبق**  **الاجتماع الثاني**  جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018  البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*  **المسائل التنظيمية: تنظيم العمل** | |

شروح جدول الأعمال المؤقت

**البند 1**

**افتتاح الاجتماع**

1. يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، 17 شارع فاريمبي، جنيف، في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويفتتح الاجتماع في الساعة 10:00 صباح يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.
2. وسيتولى رئاسة الاجتماع الرئيس الذي انتخب في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، السيد مارك شاردوننس (سويسرا)، وذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
3. وستقدم البيانات الافتتاحية.

**البند 2**

**المسائل التنظيمية**

**(أ) انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الدورتين والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف**

1. انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في اجتماعيه الأول والثاني، وكذلك خلال فترة ما بين الدورتين:

الرئيس: السيد مارك شاردوننس (سويسرا)

‬نواب الرئيس: السيد غريغوري بايلي (أنتيغوا وبربودا)

السيد كاريل بلاها (تشيكيا)

السيد سيرج مولي آلوؤو آلوؤو (الغابون)

السيد ميتسوغو سايتو (اليابان)

السيد محمد خشاشنه (الأردن)

السيد سيزار خواريس (المكسيك)

السيدة تاتيانا رادوكانو (جمهورية مولدوفا)

السيدة نينا كرومنيير (السويد)

السيد ديفيد كابيندولا (زامبيا)

1. وانتخب السيد ديفيد كابيندولا (زامبيا) للعمل في منصب المقرر.
2. ونظراً لعدم تمكن السيد سيزار خواريس من إتمام فترة تعيينه، رشحت المكسيك السيد ميغيل أنخيل إسبينوزا لونا ليحل محله في الفترة المتبقية للعضوية.
3. وعملاً بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سينتخب مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثاني من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيساً وتسعة نواب للرئيس يقوم أحدهم بمهمة المقرر، ويعمل الأعضاء المنتخبون من اختتام الاجتماع الثاني حتى اختتام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

**(ب) إقرار جدول الأعمال**

1. قد يود المؤتمر أن يُقر جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/1.

**(ج) تنظيم العمل**

1. يعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تصورية أعدتها الأمانة بشأن الاجتماع (UNEP/MC/COP.2/2).
2. ويتوقع أن يجتمع مؤتمر الأطراف يومياً من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 خلال الفترة من يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة 23 تشرين الثاني/نوفمبر، ما لم تجر أي تعديلات ضرورية على ذلك.
3. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ ما قد يراه ضرورياً من الأفرقة المصغرة وغيرها من الأفرقة العاملة أثناء الدورة، وأن يحدد ولاية كل منها.

**البند 3**

**النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نظامه الداخلي. ولكن لا تزال الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، والفقرة ٣ من المادة ٤٥ موضوعتين بين أقواس. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في اعتماد الفقرات المعلقة على النحو المبين في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/3.

**البند 4**

**التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف**

1. تعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة بشأن حالة التصديق على اتفاقية ميناماتا حتى 18 أيلول/سبتمبر 2018 (UNEP/MC/COP.2/INF/14).
2. وعملاً بالمادة 20 من النظام الداخلي، سيفحص المكتب وثائق تفويض الممثلين، ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادة ٢١، يكون للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

**البند 5**

**مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها**

1. أعطي مؤتمر الأطراف مسؤولية النظر في عدد من المسائل في اجتماعه الثاني، وذلك على أساس نص الاتفاقية أو بناء على المقررات التي اعتمدت في الاجتماع الأول (UNEP/MC/COP.1/29، المرفق الأول)، على النحو المبين أدناه. وترد البنود الفرعية بنفس الترتيب الذي جاءت فيه في جدول الأعمال المؤقت، وحسب ترتيب المواد ذات الصلة من الاتفاقية، ولا يعكس هذا بالضرورة ترتيب أولوية النظر فيها من مؤتمر الأطراف.

**(أ) الإطلاقات**

1. تنص المادة ٩ من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدّ ممكن؛ وبشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، نظر الاجتماع في وضع هذه التوجيهات، وشجع في مقرره ا م-1/17، الأطراف على أن تحدد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرتين ٢ (ب) و٣ من المادة ٩ في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم معلومات إلى الأمانة بشأن المصادر التي حُددت على أنها ذات أهمية.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن التوجيهات فيما يتعلق بإطلاقات الزئبق (UNEP/MC/COP.2/4/Rev.1). واستجابة للدعوة إلى تقديم مساهمات، وردت تقارير من ثلاثة أطراف، يحدد أحدها مصادر يمكن أن تكون ذات صلة بالإطلاقات. ولذلك قد يود مؤتمر الأطراف أن يؤجل الأعمال المتعلقة بوضع التوجيهات إلى موعد تقديم الأطراف للتقارير الكاملة الأولى عملاً بالمادة ٢١، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات ذات صلة إلى الأمانة عندما تصبح متاحة، وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعيد النظر في هذه المسألة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بعد تقديم التقارير الكاملة.

**(ب) التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق**

1. تنص المادة 10 من الاتفاقية على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركّبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضَع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في وضع هذه المبادئ التوجيهية، وطلب إلى الأمانة إجراء مزيد من التنقيح لمشروع المبادئ التوجيهية الذي قدم في الاجتماع.
2. وأجرت الأمانة هذا التنقيح، ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/5 مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر فيه واحتمال اعتماده من مؤتمر الأطراف.

**(ج) نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة**

1. تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يحدد مؤتمر الأطراف المستويات الحدية (العتبات) ذات الصلة، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في هذه المسألة وأنشأ عملية مفتوحة.
2. ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.2/6 تقرير عن نتائج تلك العملية، في حين ترد في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/10 تجميع للمعلومات التي قدمها الخبراء المرشحون والتي من شأنها أن تسهم في تحديد عتبات نفايات الزئبق. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض التقدم الذي حققته العملية المفتوحة، وأن يقرر اتخاذ المزيد من الإجراءات، مع مراعاة أكثر الطرائق فعالية لتحديد العتبات ذات الصلة، بما في ذلك العمل الإضافي اللازم لتحديد عتبات لنفايات الزئبق، على النحو الذي حدده الخبراء والموصوف في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/6.

**(د) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة**

1. تنص المادة 12 من الاتفاقية، المتعلقة بالمواقع الملوثة، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة. ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في وضع هذه التوجيهات وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع توجيهات أولي بشأن المواقع الملوثة وتعممه إلكترونياً على الخبراء المرشحين، الذين سيقدمون تعليقات إلى الأمانة. وعلى الأمانة، عند إعدادها المشروع الأولي للتوجيهات، أن تستند إلى المعلومات المقدمة من قبل والعمل المضطلع به في منتديات أخرى، وتستخدم المخطط لهيكل ومحتوى التوجيهات الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف بوصفه أساساً.
2. ويرد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.2/7 مشروع التوجيهات الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الخبراء المعينين. وبالنظر إلى أنه لا يمكن إجراء مرحلة التعليق الثانية المنصوص عليها في خريطة الطريق لإعداد مشروع التوجيهات، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مشروع التوجيهات وفي الحاجة إلى مواصلة العمل عليه.

**(هـ) تشغيل الآلية المالية**

1. تنشئ المادة ١٣ من الاتفاقية آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب، وتشتمل هذه الآلية على الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، ولأغراض هذه الاتفاقية، يعمل الصندوقان بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتَبران مسؤولين أمامه.

**’1‘ مرفق البيئة العالمية**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرره ا م-1/5 مشروع التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وناقش مؤتمر الأطراف أيضاً مسألة مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، واتفق على إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى اجتماعه الثاني.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف تحديث بشأن المسائل المتعلقة بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.2/8)، لكي ينظر فيه بالاقتران مع تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الثاني (UNEP/MC/COP.2/INF/3، المرفق) وفي ضوء الشرط المنصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية بأن يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب تلك المادة في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد في اجتماعه الثاني كيفية الاضطلاع بذلك لمكون الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية والمعلومات المطلوبة لمثل هذا الاستعراض، وأن يطلب من مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا والجهات الأخرى أن تقدم، حسب الضرورة، المعلومات المطلوبة للنظر في هذه المسألة في اجتماعه الثالث.

**’٢‘ البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية**

1. قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيستضيف البرنامج الدولي المحدد ووافق على ترتيبات الاستضافة الضرورية، والتوجيهات المتعلقة بعمليات للبرنامج الدولي المحدد ومدته، وكذلك اختصاصات البرنامج. وطلب مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج وينفذ ترتيبات الإدارة.
2. وسيعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني تقرير شامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP/MC/COP.2/9)، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للجولة الأولى من عملية تقديم الطلبات إلى البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.2/INF/16). وبوجه خاص، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسألتين بقيتا معلقتين من اجتماعه الأول وهما مسألة عدم أهلية الأطراف للتمويل، واختصاصات البرنامج الدولي المحدد، حيث تشير الفقرة 1 إلى أن مجلس الإدارة يتكون من 10 أعضاء ”تابعين لـــــ“ أو ”تُرشحهم“ الأطراف. وفي ضوء الشرط الذي يتطلب أن يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، قد يرغب المؤتمر في أن يحدد في اجتماعه الثاني كيفية الاضطلاع بذلك لمكون البرنامج الدولي المحدد من الاستعراض والمعلومات المطلوبة لمثل هذا الاستعراض، وأن يطلب من مجلس الإدارة وأمانة اتفاقية ميناماتا والجهات الأخرى، حسب الضرورة، توفير المعلومات اللازمة للنظر في هذه المسألة في اجتماعه الثالث.

**(و) بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا**

1. تنص المادة ١٤ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والمتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، على أن ينظر مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وبعده على أساس منتظم، في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بأنواع التكنولوجيا البديلة؛ وأن ينظر في احتياجات الأطراف من أنواع التكنولوجيا البديلة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛ وأن يحدد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، لا سيما الأطراف من البلدان النامية.
2. واستجابة للنظر في هذه المسألة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، التمست الأمانة المقترحات والتقارير بشأن تلك المسائل من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية، وأعدت مذكرة عن ذلك (UNEP/MC/COP.2/10) ومذكرة تتضمن تجميعاً لما ورد من مساهمات (UNEP/MC/COP.2/INF/5). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات التي قُدمت، وأن يوجه انتباه الأطراف والجهات المعنية، لا سيما تلك التي توفر بناء القدرات والمساعدة التقنية، إلى أشكال التكنولوجيا البديلة، والمبادرات الحالية والأنشطة المذكورة في الإفادات، وكذلك إلى الاحتياجات والتحديات المبينة فيها. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعه الرابع، آخذاً في الاعتبار أي إفادات وتقارير أخرى ترد من الأطراف فضلاً عن المعلومات التي قدمتها الجهات المعنية الأخرى، وجمعتها الأمانة، أو أبلغت عنها الأطراف بموجب المادة ٢١.

**(ز) لجنة التنفيذ والامتثال**

1. تنشئ المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، آلية، تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراض الامتثال لجميع أحكامها. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، انتخب المؤتمر الأعضاء الأوائل في اللجنة الذي بلغ عددهم 15 عضواً، واجتمع هؤلاء مرة واحدة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وذلك في جنيف يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨.
2. ويعرض على مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.2/11، المرفق)، وتضمن التقرير في التذييل الأول نص النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة، والذي يعرض وفقاً للفقرة 5 من المادة 15 على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير اللجنة، والموافقة على النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال.

**(ح) التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية**

1. تدعو عدة أحكام من الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وبوجه خاص، تحدد المادة ١٦ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة أن يقوم بالتشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى، وبتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات وفقاً للمقتضى.
2. وترد المعلومات المتعلقة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في مذكرة الأمانة عن تلك المسألة (UNEP/MC/COP.2/12)، التي تتضمن في مرفقها معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تنفذها منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل عمليات التعاون والتآزر النشطة بشأن المسائل المتصلة بالصحة مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وأن ينظر في الأشكال التي قد يتخذها هذا التعاون وكيفية تنفيذه.
3. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يحيط علماً بعمل منظمة الصحة العالمية، ولا سيما عملها المتعلق بالتوجيهات الرامية إلى معالجة الجوانب الصحية في سياق وضع خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (UNEP/MC/COP.2/INF/17)، وأن يوصى باستخدام وثيقة التوجيهات عند وضع خطط العمل الوطنية هذه.

**(ط) تقييم الفعالية**

1. تنص المادة 22 من الاتفاقية على إجراء تقييمات لفعاليتها. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، اعتمد المؤتمر في مقرره ا م-١/٩ خريطة طريق لوضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الطراف ببيانات رصد مقارنة، وعناصر إطار لتقييم الفعالية بموجب المادة ٢٢. وتشمل خريطة الطريق اجتماعاً مباشراً لفريق خبراء مخصص من أجل إعداد مشروع تقرير يشمل المخطط العام لإطار تقييم الفعالية وخطته وعناصره. وبناء على ذلك، اجتمع فريق الخبراء المخصص في أوتاوا في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨.
2. ويرد تقرير عن مخطط إطار تقييم الفعالية وخطته وعناصره في مذكرة الأمانة الصادرة بهذا الشأن (UNEP/MC/COP.2/13)، التي تتضمن في مرفقها توصيات فريق الخبراء. ويرد تقرير فريق الخبراء المخصص في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/8، في حين تتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.2/INF/15 تجميعاً للتعليقات التي قدمت بشأن مشروع التقرير الذي أعده الفريق. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في التوصيات والتعليقات المذكورة أعلاه. وقد يود أيضاً أن يطلب إلى فريق الخبراء المخصص أن يواصل عمله وأن يستعرض توصياته، مع مراعاة المسائل التي أثيرت والتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وأن يقدم تقريراً يتضمن المزيد من التفاصيل عن الترتيبات المقترحة فيما يتعلق ببيانات رصد قابلة للمقارنة وعناصر إطار لتقييم الفعالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

**(ي) القواعد المالية**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وبمقرره ا م-1/10 نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. ولا تزال هناك نصوص محاطة بأقواس في الفقرة 3 (ه) من المادة 5 من القواعد المالية، وفي الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في النصوص الواردة بين أقواس (UNEP/MC/COP.2/14، المرفق) بهدف اعتماد نص نهائي.

**(ك) الأمانة**

1. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وفي مقرره ا م-١/١١، طلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي وظائف أمانة اتفاقية ميناماتا، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة للاتفاقية مقرها في جنيف؛ وقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفقاً لروح العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة؛ وطلب أن تقوم الأمانة، في انتظار ذلك، بمواصلة التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم([[2]](#footnote-2)) والوحدات المعنية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية العملية ذات الصلة.
2. وتعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الترتيبات التنظيمية للأمانة (UNEP/MC/COP.2/15/Rev.1)، والإضافة الملحقة بها التي تتضمن في مرفقها مشروع مقرر اقترحه المكتب ويعكس الاتفاق الذي توصل إليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن عناصر ترتيبات الأمانة (UNEP/MC/COP.2/15/Add.1) وتعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً رسالة من رئيسة سويسرا، السيدة دوريس لوتار، تؤكد مضمون العرض الذي قدمته حكومة سويسرا (UNEP/MC/COP.2/INF/4، المرفق)، وتقرير مرحلي عن أنشطة الأمانة في الفترة الفاصلة بين اجتماعي مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.2/17)، ويتضمن معلومات عن التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأمانة اتفاقية ميناماتا؛ والمعلومات التي طلبها المكتب بشأن الخدمات المختلفة التي تقدمها الأمانة، وكيف يمكن شراء الخدمات المختلفة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أو تقاسمها مع هذه الأمانة، والكيفية التي ستوثر بها عمليات الشراء تلك على ميزانية اتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.2/INF/7)، وتقرير من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشأن أنشطة التعاون مع أمانة اتفاقية ميناماتا في مجالات الاهتمام المشترك (UNEP/MC/COP.2/INF/11). وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثائق التي عرضت عليه لكي ينظر فيها. قد يود أيضاً أن يعتمد مشروع المقرر بشأن العناصر الرئيسية الثلاثة لترتيبات الأمانة، على النحو الذي اقترحه المكتب، وأن ينشئ فريق اتصال للنظر في تفاصيل تلك الترتيبات والتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

**(ل) انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات**

1. نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في مسألة انبعاثات الزئبق المتصلة بالحرق المكشوف للنفايات، وفي مقرره ا م-١/١٤، دعا الأطراف وغيرها من الكيانات والمنظمات المهتمة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن ذلك. وكذلك طلب إلى الأمانة ن تواصل تجميع المعلومات عن تلك المسألة، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك المعلومات المستمدة من قوائم الجرد والتقييمات الأولية لميناماتا، ومعامِلات الانبعاث والقياسات الحقيقية للانبعاثات التي تقدمها الأطراف، وأي معلومات ذات صلة تضعها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، وأن تقدم تلك المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني لكي ينظر في ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات.
2. واستجابة لتلك الطلبات، أعدت الأمانة مذكرة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.2/16)، فضلاً عن وثيقة تتضمن تجميعاً للمعلومات الواردة (UNEP/MC/COP.2/INF/6، المرفق). وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات التي قدمت، وأن يطلب إلى الأمانة، بالنظر إلى العدد المحدود من التقارير الواردة بهذا الخصوص، مواصلة تجميع المعلومات عن هذه المسألة من الأطراف والجهات المعنية الأخرى، فضلاً عن المعلومات المستقاة من نظر المؤتمر عموماً في قوائم الجرد المتاحة. وقد يود أيضاً أن يطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون في المسألة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وإفادة المؤتمر بما يستجد من معلومات بهذا الصدد في اجتماعه الثالث.

**البند 6**

**برنامج العمل والميزانية**

1. وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وبموجب مقرره ا م-1/15 على برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-2019. وطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي وظائف الأمانة، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا الموجودة في جنيف. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في اجتماعه الثاني، معلومات مستكملة بشأن برنامج العمل والتنفيذ، وعند الاقتضاء تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية ولم تكن متوقّعة في برنامج العمل الأول، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات، وبالتالي تترتب عليها آثار في الميزانية في الفترة الأولى من فترات السنتين.
2. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مذكرة معلومات مستكملة عن برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2018-2019 (UNEP/MC/COP.2/18)، جنباً إلى جنب مع صفائح تفاصيل وقائع برنامج العمل والميزانية (UNEP/MC/COP.2/INF/9). ويعرض على مؤتمر الأطراف أيضاً تقرير مرحلي عن أنشطة الأمانة في الفترة الفاصلة بين اجتماعي مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.2/17). وتشمل الوثائق الأخرى المتصلة بأعمال الأمانة وتقديم الدعم للأطراف مذكرات من الأمانة بشأن التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (UNEP/MC/COP.2/12)، وتقريراً عن أنشطة الهيئات الدولية المعنية (UNEP/MC/COP.2/INF/2)، والمعلومات الإضافية التي يطلبها المكتب بشأن الخدمات المحتملة التي يمكن أن تشتريها أمانة اتفاقية ميناماتا من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والتكاليف المرتبطة بها (UNEP/MC/COP.2/INF/7)، وتقريراً من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عن أنشطة التعاون مع أمانة اتفاقية ميناماتا في مجالات الاهتمام المشترك (UNEP/MC/COP.2/INF/11)، وعن أنشطة البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (UNEP/MC/COP.2/INF/12)، وتقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الشراكة العالمية للزئبق (UNEP/MC/COP.2/INF/13)، ومعلومات مستكملة عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (UNEP/MC/COP.1/INF/14).
3. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يناقش الميزانية ويعتمد مقرراً بهذا الشأن. وإذا قرر مؤتمر الأطراف ألا يعقد اجتماعه الثالث في العام ٢٠١٩، يلزم أن يتناول المقرر المتعلق ببرنامج العمل والميزانية أيضاً فترة السنتين ٢٠٢٠ –٢٠٢١، لكي تتمكن الأمانة من مواصلة عملها في العام ٢٠٢٠.

**البند 7**

**مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف**

1. وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي، تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف. وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي على أن يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وعلى ذلك، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مكان وموعد انعقاد اجتماعه الثالث.

**البند 8**

**مسائل أخرى**

1. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى تُثار أثناء الاجتماع. وقد يود النظر، في جملة أمور منها، عملية استعراض المرفقين ألف وباء من الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤، والفقرة 10 من المادة ٥.

**البند 9**

**اعتماد التقرير**

1. سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد التقرير عن أعمال اجتماعه الثاني، الذي يعده المقرر، وذلك في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة 23 تشرين الثاني/نوفمبر، مع إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية. ووفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، قد يود الاجتماع أن يتفق على أن يقوم المقرّر، بدعم من الأمانة، بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بالجلسات العامة التي تعقد في اليوم الأخير من الاجتماع، وإضافته إلى تقرير الاجتماع في إطار السلطة الممنوحة لرئيس المكتب. وسيعمم التقرير النهائي للاجتماع بعد اختتام الاجتماع.

**البند 10**

**اختتام الاجتماع**

1. يتوقع أن يختتم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أعماله بحلول الساعة 18:00 من يوم الجمعة 23 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١8.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. .UNEP/MC/COP.2/1 \* [↑](#footnote-ref-1)
2. () أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. [↑](#footnote-ref-2)